



اللائحة الموحدة للدراسات العليا في الجامعات السعودية وقواعدها التنفيذية بجامعة الملك فيصل

أعضاء فريق العمل:

رئيساً	عميد الدراسات العليا	أ.د صلاح بن عبدالعزيز الشامي
عضواً	وكيل عمادة الدراسات العليا	د. محمد بن علي العجيل
عضواً	عميد كلية التربية	د. سميحان بن ناصر الرشيد
عضواً	عميد كلية الحقوق	د. فارس بن عبدالله العصيمي
عضواً	كلية العلوم الزراعية والأغذية	د. يوسف بن ناصر الرشادة
عضواً	كلية إدارة الأعمال	د. جهاد عبدالله عفانة
عضواً	الإدارة العامة للشؤون الإدارية والمالية	أ. فؤاد بن إبراهيم الداغ
عضواً	عمادة الدراسات العليا	أ. يوسف بن أحمد المحجم
عضواً	عمادة الدراسات العليا	أ. وليد بن علي القعيمي

1439هـ — 2018م



جامعة الملك فيصل
وكالة الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي
عمادة الدراسات العليا

قائمة المحتويات

الصفحة	الموضوع
3	نص قرار مجلس التعليم العالي رقم (1417/6/3هـ) الصادر بموجبه اللائحة الموحدة للدراسات العليا بالجامعات
4	تعريفات
6	الباب الأول: أهداف الدراسات العليا
8	الباب الثاني: الدرجات العلمية
10	الباب الثالث: تنظيم الدراسات العليا
14	الباب الرابع: البرامج المستحدثة
21	الباب الخامس: القبول والتسجيل
22	شروط القبول
26	التأجيل والحذف
27	الانسحاب
27	الانقطاع
28	إلغاء القيد وإعادته
29	الفرص الإضافية
30	التحويل
31	الباب السادس: نظام الدراسة
35	الباب السابع: نظام الاختبارات
41	الباب الثامن: الرسائل العلمية
42	إعداد الرسائل والإشراف عليها
49	مناقشة الرسائل
54	الباب التاسع: أحكام عامة



نص قرار مجلس التعليم العالي رقم (3) الجلسة (6) لعام 1417هـ

القرار رقم (1417/6/3)

بتاريخ 1417/8/26هـ

إن مجلس التعليم العالي:

بناءً على أحكام الفقرة السادسة من المادة الخامسة عشرة من نظام مجلس التعليم العالي والجامعات، التي تقضي بأن من اختصاصات مجلس التعليم العالي إصدار اللوائح المشتركة للجامعات.

وحيث إن اللائحة الموحدة للدراسات العليا في الجامعات من اللوائح المشتركة، وسوف يؤدي إقرارها إلى تنظيم الجوانب المتعلقة بالدراسات العليا في الجامعات.

وبعد الاطلاع على مذكرة الأمانة العامة لمجلس التعليم العالي حول الموضوع، وعلى نسخة من مشروع اللائحة الموحدة للدراسات العليا في الجامعات، المرفقة بمذكرة العرض قرر المجلس ما يأتي:

((الموافقة على اللائحة الموحدة للدراسات العليا في الجامعات وفقاً للصيغة

المرفقة بالقرار))



جامعة الملك فيصل
وكالة الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي
عمادة الدراسات العليا

تعريفات:

يُقصد بالمصطلحات التالية الواردة في هذه القواعد التنفيذية ما يلي:

الجامعة: جامعة الملك فيصل.

مجلس الجامعة: مجلس جامعة الملك فيصل.

مجلس العمادة: مجلس عمادة الدراسات العليا.

الكلية: أي من كليات جامعة الملك فيصل تقدم برامج دراسات عليا.

القسم: أي من أقسام الكليات بجامعة الملك فيصل يقدم برامج دراسات عليا.

الطالب: الطالب الملتحق بأحد برامج الدراسات العليا بالجامعة.

السنة الدراسية: فصلان دراسيان رئيسان، وفصل صيفي إن وجد.

الفصل الدراسي: مدة زمنية لا تقل عن خمسة عشر أسبوعاً، تدرس على مداها المقررات الدراسية، ولا تدخل من ضمنها فترة الاختبارات النهائية.

الفصل الصيفي: مدة زمنية لا تقل عن ثمانية أسابيع، ولا تدخل من ضمنها فترة الاختبارات النهائية، وتضاعف خلالها مدة التدريس المخصصة لكل مقرر، ولا تحتسب هذه المدة ضمن المدة الزمنية المحددة للحصول على الدرجة.

المقرر الدراسي: مادة دراسية تتبع مستوى محدد ضمن خطة الدراسة المعتمدة في كل تخصص (برنامج). ويكون لكل مقرر اسم، ورمز، ورقم، ووصف مفصل لمفرداته يميزه من حيث المحتوى والمستوى عما سواه من مقررات.

الوحدة الدراسية: المحاضرة النظرية الأسبوعية التي لا تقل مدتها عن خمسين دقيقة، أو الدرس العملي أو الميداني الذي لا يقل مدته عن مائة دقيقة.

الإنداز الأكاديمي: الإشعار الذي يوجه للطالب بسبب انخفاض معدله التراكمي عن الحد الأدنى الموضح في هذه اللائحة.



جامعة الملك فيصل
وكالة الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي
عمادة الدراسات العليا

درجة الأعمال الفصلية: الدرجة الممنوحة للأعمال التي تبين تحصيل الطالب خلال فصل دراسي من اختبارات، وبحوث، وأنشطة تعليمية تتصل بالمقرر الدراسي.

الاختبار النهائي: اختبار في المقرر يعقد مرة واحدة في نهاية الفصل الدراسي.

درجة الاختبار النهائي: الدرجة التي يحصل عليها الطالب في كل مقرر في الاختبار النهائي للفصل الدراسي.

الدرجة النهائية: مجموع درجات الأعمال الفصلية مضافاً إليها درجة الاختبار النهائي لكل مقرر، وتحسب الدرجة من مائة.

التقدير: وصف للنسبة المئوية أو الرمز الأبجدي للدرجة النهائية التي حصل عليها الطالب في أي مقرر.

المعدل الفصلي: حاصل قسمة مجموع النقاط التي حصل عليها الطالب على مجموع الوحدات المقررة لجميع المقررات التي درسها في أي فصل دراسي، وتحسب النقاط بضرب الوحدة المقررة في وزن التقدير الذي يحصل عليه الطالب في كل مقرر درسه.

المعدل التراكمي: حاصل قسمة مجموع النقاط التي حصل عليها الطالب في جميع المقررات التي درسها منذ التحاقه بالجامعة على مجموع الوحدات المقررة لتلك المقررات.

التقدير العام: قياس مستوى التحصيل العلمي للطالب خلال مدة دراسته في الجامعة.



جامعة الملك فيصل
وكالة الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي
عمادة الدراسات العليا

الباب الأول:

أهداف الدراسات العليا



جامعة الملك فيصل
وكالة الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي
عمادة الدراسات العليا

المادة الأولى:

تهدف الدراسات العليا إلى تحقيق الأغراض الآتية:

- 1- العناية بالدراسات الإسلامية والعربية والتوسع في بحوثها والعمل على نشرها.
- 2- الإسهام في إثراء المعرفة الإنسانية بكافة فروعها عن طريق الدراسات المتخصصة والبحث الجاد للوصول إلى إضافات علمية وتطبيقية مبتكرة والكشف عن حقائق جديدة.
- 3- تمكين الطلاب المتميزين من حملة الشهادات الجامعية من مواصلة دراساتهم العليا محلياً.
- 4- إعداد الكفايات العلمية والمهنية المتخصصة وتأهيلهم تأهيلاً عالياً في مجالات المعرفة المختلفة.
- 5- تشجيع الكفايات العلمية على مسايرة التقدم السريع للعلم والتقنية ودفعهم إلى الإبداع والابتكار وتطوير البحث العلمي وتوجيهه لمعالجة قضايا المجتمع السعودي.
- 6- الإسهام في تحسين مستوى برامج المرحلة الجامعية لتتفاعل مع برامج الدراسات العليا.



جامعة الملك فيصل
وكالة الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي
عمادة الدراسات العليا

الباب الثاني: الدرجات العلمية



جامعة الملك فيصل
وكالة الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي
عمادة الدراسات العليا

المادة الثانية:

يمنح مجلس الجامعة الدرجات العلمية الآتية بناءً على توصية مجلس القسم، وتأييد كل من عميد الكلية المعنية وعميد الدراسات العليا:

- 1-الدبلوم.
- 2-الماجستير (العالمية).
- 3-الدكتوراه (العالمية العالية).

المادة الثالثة:

تكون متطلبات الدراسة للدرجات العلمية المنصوص عليها في المادة الثانية وفق أحكام هذه اللائحة ويستثنى من ذلك:

- 1- الدبلومات الطبية.
- 2- الزمالات الطبية.

فيطبق عليهما القواعد واللوائح الصادرة من مجلس الجامعة.



جامعة الملك فيصل
وكالة الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي
عمادة الدراسات العليا

الباب الثالث:

تنظيم الدراسات العليا



جامعة الملك فيصل
وكالة الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي
عمادة الدراسات العليا

المادة الرابعة:

ينشأ في كل جامعة عمادة للدراسات العليا ترتبط بوكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي وتتولى الإشراف على جميع برامج الدراسات العليا بالجامعة والتنسيق فيما بينها، والتوصية بالموافقة عليها وتقويمها والمراجعة الدائمة لها.

المادة الخامسة:

يكون لعمادة الدراسات العليا مجلس يختص بالنظر في جميع الأمور المتعلقة بالدراسات العليا بالجامعة واتخاذ القرارات اللازمة بشأنها في حدود اختصاصه وفق ما تقضي به هذه اللائحة، وله على الأخص ما يأتي:

- 1- اقتراح السياسة العامة للدراسات العليا أو تعديلها، وتنسيقها في جميع كليات ومعاهد الجامعة ومتابعة تنفيذها بعد إقرارها.
- 2- اقتراح اللوائح الداخلية بالتنسيق مع الأقسام العلمية فيما يتعلق بتنظيم الدراسات العليا.
- 3- اقتراح أسس القبول للدراسات العليا وتنفيذها والإشراف عليها.
- 4- التوصية بإجازة البرامج المستحدثة بعد دراستها والتنسيق بينها وبين البرامج القائمة.
- 5- التوصية بالموافقة على مقررات الدراسات العليا وما يطرأ عليها أو على البرامج من تعديل أو تبديل.
- 6- التوصية بمسميات الشهادات العليا باللغتين العربية والإنجليزية بناءً على توصية مجالس الكليات.
- 7- التوصية بمنح الدرجات العلمية.
- 8- البت في جميع الشؤون الطلابية المتعلقة بطلاب الدراسات العليا في الجامعة.
- 9- الموافقة على تشكيل لجان الإشراف ومناقشة الرسائل العلمية.
- 10- وضع الإطار العام لخطة البحث والقواعد المنظمة لكيفية كتابة الرسالة العلمية وطباعتها وإخراجها، وتقديمها، ونماذج تقارير المناقشة والحكم على الرسائل.
- 11- تقويم برامج الدراسات العليا في الجامعة بصفة دورية بواسطة لجان أو هيئات متخصصة من داخل أو خارج الجامعة.
- 12- دراسة التقارير الدورية التي تقدمها الأقسام العلمية في الجامعة.
- 13- النظر فيما يحيله إليه مجلس الجامعة أو رئيسه أو مدير الجامعة للدراسة وإبداء الرأي.



القواعد التنفيذية للمادة الخامسة:

- 1-5 يكون لمجلس عمادة الدراسات العليا اقتراح أي لوائح داخلية تنظم عمل الدراسات العليا في الجامعة بعد التنسيق مع الكليات والجهات المعنية ببرامج الدراسات العليا.
- 2-5 يقوم مجلس عمادة الدراسات العليا بإقرار ترجمة مسميات جميع المواد والبرامج العلمية في مرحلة الدراسات العليا بعد التنسيق مع الكليات والجهات المعنية ببرامج الدراسات العليا.
- 3-5 لعمادة الدراسات العليا إصدار الأدلة اللازمة لتنظيم الدراسات العليا بالتنسيق مع الكليات والجهات المعنية ببرامج الدراسات العليا.
- 4-5 لعمادة الدراسات العليا إصدار جميع النماذج اللازمة لتسيير الأعمال ذات العلاقة بالدراسات العليا بالجامعة.
- 5-5 تقوم الكليات برفع التقارير المطلوبة لعمادة الدراسات العليا وفق الآجال الزمنية المحددة لها.
- 6-5 لمجلس عمادة الدراسات العليا تشكيل لجان دائمة أو مؤقتة لتقويم برامج الدراسات العليا.



جامعة الملك فيصل
وكالة الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي
عمادة الدراسات العليا

المادة السادسة:

يؤلف مجلس عمادة الدراسات العليا على النحو الآتي:

- 1- عميد الدراسات العليا وله رئاسة المجلس .
 - 2- عميد البحث العلمي .
 - 3- وكيل عمادة الدراسات العليا وله أمانة المجلس .
 - 4- عضو هيئة تدريس واحد عن كل كلية بها دراسات عليا بدرجة أستاذ مشارك على الأقل يتم تعيينهم بقرار من مجلس الجامعة بناءً على توصية مجالس الكليات وموافقة مدير الجامعة، ويكون تعيينهم لمدة سنتين قابلة للتجديد.
- ويجتمع المجلس بدعوة من رئيسه مرة كل شهر على الأقل ولا يصح الاجتماع إلا بحضور ثلثي أعضائه وتصدر قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وعند التساوي يرجح الجانب الذي فيه الرئيس، وتعتبر قرارات المجلس نافذة ما لم يرد عليها اعتراض من مدير الجامعة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ وصولها إليه.
- ولمجلس العمادة تشكيل لجان دائمة أو مؤقتة من بين أعضائه أو من غيرهم لدراسة ما يكلفهم به.

القواعد التنفيذية للمادة السادسة:

- 1-6 تعامل اللجان العلمية المتفرعة عن المجلس معاملة اللجان الدائمة في الجامعة.
- 2-6 يمثل الكلية وكيل الكلية للدراسات العليا والبحث العلمي – إن وجد – أو من يرشحه مجلس الكلية إذا انطبقت عليه شروط عضوية مجلس الدراسات العليا.
- 3-6 يعتبر جميع وكلاء عمادة الدراسات العليا أعضاء في مجلس العمادة. وفي حالة تعدد الوكلاء يتولى أقدمهم أمانة المجلس.



جامعة الملك فيصل
وكالة الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي
عمادة الدراسات العليا

الباب الرابع: البرامج المستحدثة



جامعة الملك فيصل
وكالة الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي
عمادة الدراسات العليا

المادة السابعة:

يضع مجلس الجامعة المعايير التفصيلية لإقرار برامج الدراسات العليا بناءً على توصية مجلس عمادة الدراسات العليا مع مراعاة ما يأتي :

- 1- أن يكون قد توفر لدى القسم العدد الكافي من أعضاء هيئة التدريس من الأساتذة والأساتذة المشاركين المتخصصين في مجال البرنامج، بالإضافة إلى توفر الإمكانيات البحثية من معامل ومختبرات وتسهيلات الحاسوب وغيرها، وذلك لضمان نجاح البرنامج من حيث التدريس والإشراف والبحث.
- 2- أن يكون القسم قد اكتسب خبرة مناسبة على مستوى المرحلة الجامعية إن كان البرنامج لدرجة الماجستير، أو درجة الماجستير إن كان البرنامج لدرجة الدكتوراه.
- 3- أن يكون عدد الطلاب المتوقع قبولهم في البرنامج مناسباً لضمان استمراريته.

القواعد التنفيذية للمادة السابعة:

- 1-7 يحدد مجلس العمادة العدد المناسب من الطلاب لفتح البرامج بناءً على توصية مجلسي القسم والكلية.
- 2-7 يشترط لفتح برنامج الماجستير في أي كلية تخريج دفعة بكالوريوس واحدة على الأقل قبل البدء في برنامج الماجستير، ويستثنى من ذلك التخصصات التي لا يوجد لها برامج بكالوريوس.
- 3-7 يشترط لفتح برنامج الدكتوراه في أي كلية تخريج دفعة ماجستير واحدة على الأقل قبل البدء في برنامج الدكتوراه.



جامعة الملك فيصل
وكالة الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي
عمادة الدراسات العليا

المادة الثامنة:

مع مراعاة ما ورد في المادة (7) يتقدم القسم إلى مجلس الكلية بمشروع تفصيلي عن البرنامج يوضح ما يأتي :

- 1- أهداف البرنامج ومدى احتياج المجتمع السعودي له.
- 2- أهمية البرنامج ومسوغات تقديمه، بعد الاطلاع على ما تقدمه الأقسام الأخرى داخل الجامعة أو الجامعات الأخرى في المملكة في مجال التخصص.
- 3- الإمكانيات المتوافرة، أو المطلوبة بالقسم لتقديم البرنامج على مستوى تعليمي ومهني رفيع، بصفة خاصة تحديد المجالات البحثية الرئيسية بالقسم.
- 4- معدل استقرار هيئة التدريس بالقسم على مدى السنوات الخمس الماضية.
- 5- السير الذاتية والعلمية لأعضاء هيئة التدريس بالقسم، ولمن لهم صلة بمجال البرنامج في الجامعة.

القواعد التنفيذية للمادة الثامنة:

- 1-8 يتقدم القسم بتوصية من مجلسه إلى مجلس الكلية بمشروع تفصيلي (عربي/ إنجليزي) عن البرنامج، بحيث يتضمن المشروع - بالإضافة إلى ما ورد في المادة الثامنة - جميع المحاور الواردة في نموذج استحداث أو تطوير برنامج دراسات عليا الصادر عن عمادة الدراسات العليا بالجامعة.
- 2-8 يعرض القسم مشروع البرنامج على ثلاثة محكمين على الأقل لتحكيمه من ذوي الخبرة الأكاديمية في مجال التخصص، وتتكفل الجامعة بالرسوم المترتبة عن ذلك.
- 3-8 يرفع القسم مشروع البرنامج بعد اعتماده من مجلس القسم إلى مجلس الكلية، وبعد موافقة مجلس الكلية يتم رفعه إلى مجلس عمادة الدراسات العليا للتوصية برفعه إلى مجلس الجامعة.
- 4-8 يُعد القسم مشروع البرنامج وفقاً لمتطلبات الجودة والاعتماد الأكاديمي.



جامعة الملك فيصل
وكالة الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي
عمادة الدراسات العليا

المادة التاسعة:

يدرس مجلس عمادة الدراسات العليا مشروع البرنامج، ويتولى التنسيق بين متطلباته ومتطلبات البرامج الأخرى القائمة إن وجدت لتفادي الازدواجية فيما بينها، وفي حال اقتناعه يوصي به إلى مجلس الجامعة لاعتماده.

المادة العاشرة:

يكون التعديل في القرارات، أو متطلبات البرنامج، أو شروط القبول بقرار من مجلس الجامعة بناءً على توصية مجلس عمادة الدراسات العليا بالتنسيق مع القسم المختص.

المادة الحادية عشرة:

يجوز أن تنشأ في الجامعة برامج مشتركة للدراسات العليا بين قسمين أو أكثر أو كليتين أو أكثر وفق قواعد يضعها مجلس الجامعة بناءً على توصية مجلس عمادة الدراسات العليا بعد التنسيق مع الأقسام المعنية.

القواعد التنفيذية للمادة الحادية عشرة:

1-11 يُقصد بالبرنامج المشترك:

- أ- اشتراك قسمين أو أكثر في كلية واحدة لوضع خطة برنامج دراسي.
- ب- اشتراك قسمين أو أكثر في كليتين أو أكثر لوضع خطة برنامج دراسي تتطلب طبيعته تعدداً في التخصصات.



جامعة الملك فيصل
وكالة الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي
عمادة الدراسات العليا

2-11 إذا اقتضت المصلحة إنشاء برنامج مشترك بين قسمين (أو تخصصين) أو أكثر في كلية واحدة، يتم تكوين لجنة مشتركة بين الأقسام مُقرّة من قبل مجالس الأقسام المعنية ومجلس الكلية، بحيث يرشح كل قسم عضوين أو أكثر في اللجنة من المختصين في البرنامج المقترح إنشاؤه، ويقوم عميد الكلية باختيار رئيس للجنة، وتعمل اللجنة على وضع تصور مشترك للبرنامج المقترح وفقاً لنموذج استحداث برنامج دراسات عليا مشترك الصادر عن عمادة الدراسات العليا بالجامعة، مع مراعاة ضوابط إنشاء البرنامج الواردة في المادتين (8،7) من اللائحة الموحدة للدراسات العليا في الجامعات السعودية وقواعدها التنفيذية بجامعة الملك فيصل. وبعد دراسة التصور المقترح في مجلس كل قسم على حده يُعرض على مجلس الكلية لإقراره، ثم رفعه إلى مجلس عمادة الدراسات العليا لدراسته ورفع التوصية به إلى مجلس الجامعة لاتخاذ القرار.

3-11 إذا اقتضت المصلحة إنشاء برنامج مشترك بين قسمين (أو تخصصين) أو أكثر في كليتين أو أكثر من كليات الجامعة، يتم تكوين لجنة مشتركة بين الكليات مقررة من قبل مجالس الأقسام والكليات المعنية، بحيث ترشح كل كلية عضوين أو أكثر في اللجنة من المختصين في البرنامج المقترح إنشاؤه، ويقوم عميد الدراسات العليا باختيار رئيس للجنة، وتعمل اللجنة على وضع تصور مشترك للبرنامج المقترح وفقاً لنموذج استحداث برنامج دراسات عليا مشترك الصادر عن عمادة الدراسات العليا بالجامعة، مع مراعاة ضوابط إنشاء البرنامج الواردة في المادتين (8،7) من اللائحة الموحدة للدراسات العليا في الجامعات السعودية وقواعدها التنفيذية بجامعة الملك فيصل. وبعد دراسة التصور المقترح في مجلس كل قسم على حده يُعرض على مجالس الأقسام والكليات المعنية للموافقة عليه، ثم يرفع إلى مجلس عمادة الدراسات العليا لدراسته ورفع التوصية به إلى مجلس الجامعة لاتخاذ القرار.



جامعة الملك فيصل
وكالة الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي
عمادة الدراسات العليا

- 4-11 تكون شروط القبول في البرامج مشتركة بين الأقسام المعنية بالبرنامج، ووفقاً لإجراءات القبول العامة الواردة في المواد من (12) إلى (31) ضمن اللائحة الموحدة للدراسات العليا في الجامعات السعودية وقواعدها التنفيذية بجامعة الملك فيصل، بما فيها التأجيل والحذف، والانسحاب، والانقطاع وإلغاء القيد وإعادته، والفرص الإضافية، والتحويل.
- 5-11 ترشح عمادة الدراسات العليا بالتنسيق مع وكالة الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي مشرفاً عاماً على البرامج المشتركة يتبع عمادة الدراسات العليا، وتتولى العمادة تحديد مهامه الإدارية والأكاديمية.
- 6-11 يتولى المشرف العام على البرامج المشتركة بالتنسيق مع الجهات المختصة تحديد الكليات ذات العلاقة بالبرامج المقدمة، وتسكين كل برنامج في إحدى الكليات، مع إعطاء الأولوية للكليات المتقدمة بالبرنامج ما لم يكن هناك مبررات قوية لتسكين البرنامج في غيرها.
- 7-11 تتولى الكلية المسكن بها البرنامج الإشراف الإداري على البرنامج، والتوصية بمنح الدرجة العلمية بعد استكمال متطلبات الحصول عليها.
- 8-11 يتولى كل قسم الإشراف العلمي على تنفيذ ما يخصه من متطلبات البرنامج
- 9-11 يرشح مجلس الكلية أو الكليات المعنية منسقاً للبرامج المشتركة من المتخصصين لكل كلية معنية بتلك البرامج برتبة أستاذ مساعد فما فوق، وتحدد مهامه الإدارية والأكاديمية، ويتم إخطار عمادة الدراسات العليا حال إقرار المنسق.



جامعة الملك فيصل
وكالة الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي
عمادة الدراسات العليا

10-11 لمجلس الكلية الاستعانة بمنسق البرامج المشتركة لحضور الاجتماعات الخاصة بتلك البرامج في مجلس الكلية المسكن بها البرنامج، دون أن يكون له صوت في المجلس.

11-11 ترشح عمادة الدراسات العليا مسجل لكافة برامج الدراسات العليا في كل كلية بما فيها البرامج المشتركة (البينية) في الكليات المسكنة بها. ويتم إخطار الكليات المعنية حال إقرار المسجل، وتتولى العمادة تحديد مهامه الإدارية والأكاديمية.

12-11 بالإضافة لما تضمنته المادة (11) من نص وقواعد تنفيذية خاصة بها في جامعة الملك فيصل تسري اللائحة الموحدة للدراسات العليا في الجامعات السعودية وقواعدها التنفيذية في جامعة الملك فيصل على جميع البرامج المشتركة للدراسات العليا، وخاصة المواد الواردة في الباب الرابع من اللائحة (البرامج المستحدثة)، والباب الخامس (القبول والتسجيل)، والباب السادس (نظام الدراسة)، والباب السابع (نظام الاختبارات)، والباب الثامن (الرسائل العلمية).



جامعة الملك فيصل
وكالة الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي
عمادة الدراسات العليا

الباب الخامس : القبول والتسجيل



شروط القبول:

المادة الثانية عشرة:

يحدد مجلس الجامعة أعداد الطلاب الذين سيتم قبولهم سنوياً في الدراسات العليا بناءً على توصية مجلس عمادة الدراسات العليا واقتراح مجالس الأقسام والكليات.

المادة الثالثة عشرة:

يشترط للقبول في الدراسات العليا بصفة عامة ما يأتي:

- 1- أن يكون المتقدم سعودياً، أو على منحة رسمية للدراسات العليا إذا كان من غير السعوديين.
 - 2- أن يكون المتقدم حاصلاً على الشهادة الجامعية من جامعة سعودية أو من جامعة أخرى معترف بها.
 - 3- أن يكون حسن السيرة والسلوك ولانقاً طبيياً.
 - 4- أن يقدم تزكيتين علميتين من أساتذة سبق لهم تدريسه.
 - 5- موافقة مرجعه على الدراسة إذا كان موظفاً.
 - 6- الأصل في دراسة الدكتوراه التفرغ التام، ويجوز لمجلس الجامعة الاستثناء من ذلك متى دعت الحاجة لذلك.
- ولمجلس كل جامعة أن يضيف إلى هذه الشروط العامة ما يراه ضرورياً.

القواعد التنفيذية للمادة الثالثة عشرة:

1-13 يلتزم الموظف المتقدم للدراسة بإدراج موافقة مرجعه على الدراسة ضمن الوثائق المطلوبة للالتحاق بالبرنامج.

2-13 تطبق الضوابط الخاصة بالمنح الدراسية على المتقدمين غير السعوديين وفقاً لقرار مجلس الوزراء رقم 94 وتاريخ 1431/3/29هـ.



المادة الرابعة عشرة:

يشترط للقبول بمرحلة الدبلوم حصول الطالب على تقدير (جيد) على الأقل في المرحلة الجامعية.

القواعد التنفيذية للمادة الرابعة عشرة:

1-14 بالإضافة إلى ما ورد في المادة (13) من شروط للقبول، يحدد القسم العلمي معايير المفاضلة بين الطلاب المتقدمين لبرامج الدبلوم العالي. كما يتولى القسم التأكد من استيفاء شروط القبول.

المادة الخامسة عشرة:

يشترط للقبول بمرحلة (الماجستير) حصول الطالب على تقدير (جيد جداً) على الأقل في المرحلة الجامعية ويجوز لمجلس عمادة الدراسات العليا قبول الحاصلين على تقدير (جيد مرتفع). كما يجوز لمجلس عمادة الدراسات العليا بناءً على توصية مجلس القسم وتأييد مجلس الكلية قبول الحاصلين على تقدير (جيد) في بعض البرامج التي يحددها مجلس الجامعة، على ألا يقل معدل الطالب في كل الأحوال عن (جيد جداً) في مقررات التخصص لمرحلة البكالوريوس. ولمجلس عمادة الدراسات العليا بناءً على توصية مجلس القسم وتأييد مجلس الكلية إضافة شروط أخرى يراها ضرورية للقبول.



القواعد التنفيذية للمادة الخامسة عشرة:

1-15 بالإضافة إلى ما ورد في المادة (13) من شروط للقبول، يحدد القسم العلمي معايير المفاضلة بين الطلاب المتقدمين لبرامج الماجستير. كما يتولى القسم التأكد من استيفاء شروط القبول.

المادة السادسة عشرة:

يشترط للقبول بمرحلة (الدكتوراه) الحصول على تقدير (جيد جداً) على الأقل في مرحلة الماجستير إذا كانت من جامعة تمنحها بتقدير، ولمجلس عمادة الدراسات العليا بناءً على توصية مجلس القسم وتأييد مجلس الكلية إضافة شروط أخرى يراها ضرورية للقبول.

القواعد التنفيذية للمادة السادسة عشرة:

1-16 بالإضافة إلى ما ورد في المادة (13) من شروط للقبول، يحدد القسم العلمي معايير المفاضلة بين الطلاب المتقدمين لبرامج الدكتوراه. كما يتولى القسم التأكد من استيفاء شروط القبول.

2-16 يشترط لقبول الطلاب الحاصلين على درجة الماجستير من جامعات تمنح الدرجة دون تقدير موافقة مجلس عمادة الدراسات العليا بناءً على توصية مجلسي القسم والكلية.



جامعة الملك فيصل
وكالة الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي
عمادة الدراسات العليا

المادة السابعة عشرة:

يجوز قبول الطالب لدراسة الماجستير أو الدكتوراه في غير مجالات تخصصه بناءً على توصية مجلسي القسم والكلية المختصين وموافقة مجلس عمادة الدراسات العليا.

المادة الثامنة عشرة:

- يجوز للقسم المختص أن يشترط لقبول الطالب في مرحلتي الماجستير أو الدكتوراه اجتياز عدد من المقررات التكميلية من مرحلة سابقة في مدة لا تزيد على ثلاثة فصول دراسية مع مراعاة ما يأتي:
- 1- اجتياز المقرر التكميلي في المرة الأولى بتقدير لا يقل عن جيد.
 - 2- ألا يقل معدله التراكمي في المقررات التكميلية عن جيد جداً.
 - 3- لا يتم التسجيل في برنامج الدراسات العليا إلا بعد اجتياز المقررات التكميلية، ويجوز للقسم الإذن بالتسجيل في مقررات الدراسات العليا إذا لم يبق عليه سوى مقرر أو مقررين من المقررات التكميلية.
 - 4- لا تحتسب المدة الزمنية لاجتياز المقررات التكميلية ضمن المدة المحدودة للحصول على الدرجة.
 - 5- لا تدخل المقررات التكميلية في احتساب المعدل التراكمي لمرحلة الدراسات العليا.

المادة التاسعة عشرة:

تتولى عمادة الدراسات العليا قبول الطلاب وتسجيلهم بالتنسيق مع عمادة القبول والتسجيل.

المادة العشرون:

لا يجوز للطالب أن يلتحق ببرنامجين للدراسات العليا في وقت واحد.



التأجيل والحذف:

المادة الحادية والعشرون:

يجوز بموافقة مجلس القسم المختص وعميدي الكلية والدراسات العليا تأجيل قبول الطالب على ألا تتجاوز مدة التأجيل فصلين دراسيين، ولا تحتسب مدة التأجيل ضمن الحد الأقصى لمدة الحصول على الدرجة.

القواعد التنفيذية للمادة الحادية والعشرون:

- 1-21 أن يتقدم الطالب بطلب تأجيل القبول إلى القسم المختص خلال المدة الزمنية المحددة ضمن التقويم الزمني الأكاديمي الخاص بعمادة الدراسات العليا.
- 2-21 يُعطى الطالب فرصة تأجيل قبول الدراسة مرة واحدة.
- 3-21 في حالة إيقاف البرنامج من قبل الجامعة خلال فترة تأجيل القبول الممنوحة للطالب يُلغى قبول الطالب في البرنامج، ويحق له التقدم للبرامج الأخرى المطروحة وفقاً لشروط الالتحاق بها.

المادة الثانية والعشرون:

يجوز بموافقة مجلس القسم المختص وعميدي الكلية والدراسات العليا تأجيل دراسة الطالب وفق ما يأتي:

- 1- أن يكون الطالب قد اجتاز فصلاً دراسياً أو أكثر أو أنجز قادراً مناسباً من الرسالة.
- 2- ألا يتجاوز مجموع مدة التأجيل أربعة فصول دراسية (سنتين دراسيتين).
- 3- أن يتقدم بطلب التأجيل قبل بداية الفصل الدراسي بما لا يقل عن أسبوعين.
- 4- لا تحتسب مدة التأجيل ضمن الحد الأقصى لمدة الحصول على الدرجة.



جامعة الملك فيصل
وكالة الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي
عمادة الدراسات العليا

المادة الثالثة والعشرون:

- يجوز أن يحذف الطالب جميع مقررات الفصل الدراسي وفق ما يأتي:
- 1- أن يتقدم بطلب الحذف قبل الاختبار النهائي.
 - 2- موافقة مجلس القسم وعميدي الكلية والدراسات العليا.
 - 3- ألا يكون هذا الفصل الدراسي ضمن الفرص الإضافية.
 - 4- يحتسب هذا الفصل الدراسي ضمن مدد التأجيل المشار إليها في المادة (22).

الانسحاب: (استرداد الطالب ملفه من الجامعة بشكل نهائي)

المادة الرابعة والعشرون:

إذا انسحب الطالب من الدراسات العليا بناءً على رغبته ثم أراد العودة إليها طبقت عليه شروط الالتحاق وقت التسجيل الجديد.

الانقطاع:

المادة الخامسة والعشرون:

- يعتبر الطالب منقطعاً عن الدراسة ويطوي قيده في الحالات الآتية:
- 1- إذا كان مقبولاً للدراسة ولم يسجل في الوقت المحدد.
 - 2- في حال التسجيل في أحد الفصول وعدم مباشرته للدراسة في هذا الفصل.

القواعد التنفيذية للمادة الخامسة والعشرون:

- 1-25 تتولى الكلية المختصة إبلاغ عمادة الدراسات العليا بالطلاب المقبولين للدراسة ولم يسجلوا وفقاً للأجال المحددة في التقويم الأكاديمي الخاص بعمادة الدراسات العليا.
- 2-25 تتولى الكلية المختصة رفع أسماء الطلاب المسجلين ولم يباشروا الدراسة وفقاً للأجال المحددة في التقويم الأكاديمي الخاص بعمادة الدراسات العليا.



إلغاء القيد وإعادته:

المادة السادسة والعشرون:

- يلغى قيد الطالب بقرار من مجلس عمادة الدراسات العليا في الحالات الآتية:
- 1- إذا تم قبوله في الدراسات العليا ولم يسجل في الفترة المحددة للتسجيل.
 - 2- إذا لم يجتز المقررات التكميلية وفق الشروط الواردة في المادة (18).
 - 3- إذا انسحب أو انقطع عن الدراسة لمدة فصل دراسي دون عذر مقبول.
 - 4- إذا ثبت عدم جديته في الدراسة أو أخل بأي من واجباته الدراسية وفقاً لأحكام المادة (52) من هذه اللائحة.
 - 5- إذا انخفض معدله التراكمي عن تقدير جيد جداً في فصلين دراسيين متتاليين.
 - 6- إذا تجاوز فرص التأجيل المحددة في المادة (22).
 - 7- إذا أخل بالأمانة العلمية سواء في مرحلة دراسته للمقررات أو إعدادة للرسالة، أو قام بعمل يخل بالأنظمة والتقاليد الجامعية.
 - 8- إذا لم يجتز الاختبار الشامل - إن وجد - بعد السماح له بإعادته مرة واحدة.
 - 9- إذا قررت لجنة الحكم على الرسالة عدم صلاحيتها للمناقشة أو عدم قبولها بعد المناقشة.
 - 10- إذا لم يحصل على الدرجة خلال الحد الأقصى لمدتها وفقاً للمادة (36).

القواعد التنفيذية للمادة السادسة والعشرون:

1-26 يكون قرار طي القيد من مجلس العمادة بناء على توصية مجلسي القسم والكلية المعنيين.



جامعة الملك فيصل
وكالة الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي
عمادة الدراسات العليا

المادة السابعة والعشرون:

يجوز في حالات الضرورة القصوى إعادة قيد الطالب الذي ألغى قيده إذا كان الحائل دون مواصلة دراسته ظروف قهرية يقبلها مجلسا القسم والكلية وتكون إعادة القيد بناءً على توصية من مجلس عمادة الدراسات العليا وبقرار من مجلس الجامعة مع مراعاة ما يأتي:

- 1- الطالب الذي مضى على إلغاء قيده أكثر من ستة فصول دراسية يعامل معاملة الطالب المستجد بصرف النظر عما قطع سابقاً من مرحلة الدراسة.
- 2- الطالب الذي مضى على إلغاء قيده ستة فصول دراسية أو أقل يعيد دراسة بعض المقررات التي يحددها له مجلسا القسم والكلية ويوافق عليها مجلس عمادة الدراسات العليا وتحسب الوحدات التي درسها ضمن معدله التراكمي بعد استئنافه الدراسة كما تحتسب المدة التي قضاه الطالب في الدراسة قبل إلغاء قيده ضمن المدة القصوى للحصول على الدرجة.

الفرص الإضافية:

المادة الثامنة والعشرون:

يجوز استثناء من الفقرة (5) من المادة (26) منح الطالب فرصة إضافية واحدة لفصل دراسي واحد أو فصلين دراسيين كحد أقصى بناءً على توصية مجلسي القسم والكلية وموافقة مجلس عمادة الدراسات العليا.

المادة التاسعة والعشرون:

يجوز استثناء من الفقرة (10) من المادة (26) منح الطالب فرصة إضافية لا تزيد عن فصلين دراسيين بناءً على تقرير من المشرف وتوصية مجلسي القسم والكلية ومجلس عمادة الدراسات العليا وموافقة مجلس الجامعة.



جامعة الملك فيصل
وكالة الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي
عمادة الدراسات العليا

التحويل:

المادة الثلاثون:

- يجوز قبول تحويل الطالب إلى الجامعة من جامعة أخرى معترف بها بناءً على توصية مجلسي القسم والكلية وموافقة مجلس عمادة الدراسات العليا مع مراعاة ما يأتي:
- 1- توفر شروط القبول في الطالب المحول وأي شروط أخرى يراها القسم ضرورية.
 - 2- ألا يكون الطالب مفصولاً من الجامعة المحول منها لأي سبب من الأسباب.
 - 3- يجوز احتساب عدد الوحدات الدراسية التي درسها طبقاً للآتي:
 - أ- ألا يكون قد مضى على دراسته للوحدات المعادلة أكثر من ستة فصول دراسية.
 - ب- أن تتفق من حيث الموضوع مع متطلبات البرنامج المحول إليه.
 - ج- ألا تتعدى نسبة هذه الوحدات ثلاثين في المائة من وحدات البرنامج المحول إليه.
 - د- ألا يقل تقديره في الوحدات المعادلة عن (جيد جداً).
 - هـ- لا تدخل الوحدات المعادلة ضمن حساب المعدل التراكمي.
 - و- تكون المعادلة بتوصية من مجلس القسم الذي يتبعه المقرر وموافقة مجلس الكلية وعمادة الدراسات العليا.

المادة الحادية والثلاثون:

- يجوز تحويل الطالب من تخصص إلى آخر داخل الجامعة بناءً على توصية مجلسي القسم المحول إليه والكلية وموافقة مجلس عمادة الدراسات العليا مع مراعاة ما يأتي:
- 1- توفر شروط القبول في الطالب المحول وأي شروط أخرى يراها القسم ضرورية.
 - 2- يجوز احتساب الوحدات الدراسية التي سبق دراستها في الجامعة إذا رأى القسم المختص أنها مطابقة للبرنامج الذي يريد التحويل إليه وتدخل ضمن معدله التراكمي.
 - 3- ألا يكون الطالب قد ألغي قيده لأي من الأسباب الواردة في المادة (26) من هذه اللائحة.
 - 4- تحتسب المدة التي قضاها الطالب في البرنامج المحول منه ضمن المدة القصوى المحددة للحصول على الدرجة.
 - 5- يكون التحويل من برنامج إلى آخر لمرة واحدة خلال المدة المحددة للحصول على الدرجة.



جامعة الملك فيصل
وكالة الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي
عمادة الدراسات العليا

الباب السادس: نظام الدراسة



جامعة الملك فيصل
وكالة الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي
عمادة الدراسات العليا

المادة الثانية والثلاثون:

تكون الدراسة للدبلوم بالمقررات الدراسية والأعمال الميدانية والتطبيقية والمعملية وفق ما يأتي:

- 1- لا تقل مدة الدراسة عن فصلين ولا تزيد عن أربعة فصول دراسية.
- 2- لا يقل عدد الوحدات الدراسية عن (24) وحدة ولا تزيد عن (36) وحدة. ويحدد مجلس الجامعة بناءً على اقتراح مجلسي القسم والكلية المختصين وتوصية مجلس عمادة الدراسات العليا المقررات المطلوبة للحصول على الدبلوم ومسمى الشهادة.

المادة الثالثة والثلاثون:

تكون الدراسة للماجستير بأحد الأسلوبين الآتيين:

- 1- بالمقررات الدراسية والرسالة على ألا يقل عدد الوحدات الدراسية عن أربع وعشرين وحدة مضافاً إليها الرسالة.
- 2- بالمقررات الدراسية في بعض التخصصات، على أن يُترك لمجلس الجامعة تحديد عدد الوحدات الدراسية المطلوبة حسب طبيعة التخصص، على ألا يقل عدد الوحدات الدراسية عن ثلاثين وحدة، ويراعى أن تتضمن الخطة الدراسية للماجستير على مقررات دراسات عليا ذات علاقة بالتخصص من أقسام أخرى كلما أمكن ذلك.

المادة الرابعة والثلاثون:

تكون الدراسة للدكتوراه بأحد الأسلوبين الآتيين:

- 1- بالمقررات الدراسية والرسالة على ألا يقل عدد الوحدات المقررة عن ثلاثين وحدة من مقررات الدراسات العليا بعد الماجستير مضافاً إليها الرسالة.
- 2- بالرسالة وبعض المقررات على ألا يقل عدد الوحدات المقررة عن اثنتي عشرة وحدة تخصص للدراسات الموجهة، أو الندوات، أو حلقات البحث، حسب التكوين العلمي للطلاب وتخصصه الدقيق.



جامعة الملك فيصل
وكالة الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي
عمادة الدراسات العليا

المادة الخامسة والثلاثون:

تنقسم سنة الدراسية إلى فصلين رئيسيين لا تقل مدة كل منهما عن خمسة عشر أسبوعاً ولا تدخل ضمنهما فترتا التسجيل والاختبارات، وفصل دراسي صيفي لا تقل مدته عن ثمانية أسابيع تضاعف خلالها المدة المخصصة لكل مقرر. ويجوز أن تكون الدراسة في بعض الكليات على أساس السنة الدراسية الكاملة وفقاً للقواعد والإجراءات التي يقرها مجلس الجامعة بما لا يتعارض مع أحكام هذه اللائحة.

المادة السادسة والثلاثون:

- 1- المدة المقررة للحصول على درجة الماجستير لا تقل عن أربعة فصول دراسية ولا تزيد عن ثمانية فصول دراسية، ولا تحسب الفصول الصيفية ضمن هذه المدة.
- 2- المدة المقررة للحصول على درجة الدكتوراه لا تقل عن ستة فصول دراسية، ولا تزيد عن عشرة فصول دراسية، ولا تحسب الفصول الصيفية ضمن هذه المدة.

القواعد التنفيذية للمادة السادسة والثلاثون:

1-36 لا يحتسب ضمن الحد الأقصى لمدة الحصول على الدرجة العلمية موضع الدراسة الفصل الدراسي الذي لا يمكن للقسم تدريس المقررات فيه.



جامعة الملك فيصل
وكالة الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي
عمادة الدراسات العليا

المادة السابعة والثلاثون:

تحسب المدة القصوى للحصول على الدرجة العلمية من بداية التسجيل في مقررات الدراسات العليا وحتى تاريخ تقديم المشرف على الطالب تقريراً إلى رئيس القسم مرفقاً به نسخة من الرسالة، أو أي متطلبات أخرى لبرنامجها.

المادة الثامنة والثلاثون:

لا تقل عدد الوحدات الدراسية التي يدرسها طالب الدراسات العليا في الجامعة التي ستمنحه الدرجة العلمية عن سبعين في المائة من عدد الوحدات المطلوبة، كما يجب أن يقوم بالإعداد الكامل لرسالته تحت إشرافها.

المادة التاسعة والثلاثون:

لا يتخرج الطالب إلا بعد إنهاء متطلبات الدرجة العلمية، وبمعدل تراكمي لا يقل عن جيد جداً.



جامعة الملك فيصل
وكالة الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي
عمادة الدراسات العليا

الباب السابع: نظام الاختبارات



جامعة الملك فيصل
وكالة الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي
عمادة الدراسات العليا

المادة الأربعون:

يتم إجراء الاختبارات في مقررات الدراسات العليا لنيل درجة الدبلوم، أو الماجستير أو الدكتوراه، ورصد التقديرات، وفقاً للائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية الصادرة من مجلس التعليم العالي في جلسته الثانية المعقودة بتاريخ 1416/6/11هـ، فيما عدا ما يأتي :

- 1- لا يعتبر الطالب ناجحاً في المقرر إلا إذا حصل فيه على تقدير "جيد" على الأقل.
- 2- فيما يتعلق بالاختبارات البديلة والمقررات التي تتطلب دراستها أكثر من فصل دراسي يتخذ مجلس عمادة الدراسات العليا ما يراه حياها بناءً على توصية مجلس القسم وموافقة مجلس الكلية المختصة.
- 3- أن يجتاز طالب الماجستير - إذا اقتضى برنامج دراسته ذلك - وطالب الدكتوراه بعد إنهائهما جميع المقررات المطلوبة اختباراً تحريراً وشفوياً وشاملاً تعقده لجنة متخصصة وفق قواعد يقرها مجلس الجامعة بناءً على توصية مجلس القسم وموافقة مجلس الكلية المختصة ومجلس عمادة الدراسات العليا، ويكون هذا الاختبار في التخصص الرئيس للطالب والتخصصات الفرعية إن وجدت، ويعد الطالب مرشحاً لنيل الدرجة إذا اجتاز الاختبار من المرة الأولى، أما إن أخفق فيه أو في جزء منه فيعطى فرصة واحدة خلال فصلين دراسيين، فإن أخفق يلغى قيده.

القواعد التنفيذية للمادة الأربعون:

الاختبارات والتقديرات:

1-40 يُرجع في مواعيد إجراء الاختبارات ورصد التقديرات إلى المواد (من الثانية والعشرين إلى الحادية والأربعين) من لائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية الصادرة عن مجلس التعليم العالي وقواعدها التنفيذية بالجامعة.



جامعة الملك فيصل
وكالة الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي
عمادة الدراسات العليا

2-40 يُعتمد وزن التقدير من خمسة.

3-40 تُمنح مرتبة الشرف الأولى للطالب الحاصل على معدل تراكمي من (4.75) إلى (5.00) عند التخرج، وتُمنح مرتبة الشرف الثانية للطالب الحاصل على معدل تراكمي من (4.25) إلى أقل من (4.75)، ويشترط للحصول على مرتبة الشرف الأولى أو الثانية ما يلي:

- أ- ألا يكون الطالب قد رسب في أي مقرر درسه في الجامعة أو في جامعة أخرى.
- ب- أن يكون الطالب قد أكمل متطلبات التخرج في مدة أقصاها ثلاث سنوات للماجستير وأربع سنوات للدكتوراه.

4-40 يُنذر الطالب إذا انخفض معدله التراكمي عن (3.75).

5-40 يُعد الطالب راسباً في المقرر في إحدى الحالات التالية:

- أ- حرمان الطالب من دخول اختبار المقرر الدراسي.
- ب- إذا قلت درجة الطالب في اختبار المقرر الدراسي عن 70%.

6-40 لمجلس العمادة بناء على توصية مجلس الكلية – في حالات الضرورة القصوى – قبول عذر الطالب المتخلف عن الاختبار والسماح بإعطائه اختبار بديل خلال الفصل الدراسي التالي، ويُعطى التقدير الذي يحصل عليه بعد أدائه الاختبار، على أن يقوم الطالب بتقديم العذر خلال مدة أقصاها أول أسبوعين من الفصل التالي للفصل الذي عُقد فيه اختبار المقرر.



جامعة الملك فيصل
وكالة الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي
عمادة الدراسات العليا

7-40 يحرم الطالب من الاستمرار في دراسة المقرر ودخول الاختبار النهائي ويعتبر راسباً في المقرر إذا زادت نسبة غيابه عن (25%) من مجموع المحاضرات والدروس العلمية والميدانية المحددة للمقرر.

8-40 يُشعر الطالب بالحرمان في حينه، ويرفع أستاذ المقرر تقرير لرئيس القسم الذي ينتمي إليه المقرر يوضح فيه حرمان الطالب من الاستمرار في دراسة المقرر، وتواريخ الغياب للمحاضرات والدروس العلمية التي تغيب فيها الطالب.

9-40 يُشعر رئيس القسم الذي ينتمي إليه المقرر عمادة الدراسات العليا، ورئيس القسم الذي ينتمي إليه الطالب – إذا كان ينتمي إلى قسم آخر – بحرمانه من الاستمرار في دراسة المقرر.

10-40 يجوز لمجلس الكلية التي ينتمي إليها المقرر أو من يفوضه بناءً على تقرير مقدم من رئيس القسم (الذي يقدم المقرر) رفع الحرمان عن الطالب، إذا تقدم الطالب لرئيس القسم بعذر يقبله مجلس الكلية، على ألا تزيد نسبة الغياب عن (40%) من مجموع المحاضرات والدروس العلمية والميدانية المحددة للمقرر.



جامعة الملك فيصل
وكالة الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي
عمادة الدراسات العليا

الاختبار النهائي:

11-40 إذا غش الطالب في الاختبار أو شرع في الغش أو خالف التعليمات وقواعد إجراء الاختبار يتخذ بحقه ما يلي:

- أ- يقوم أستاذ المقرر أو عضو لجنة المراقبة بمنع الطالب من الاستمرار في الاختبار، وكتابة محضر للواقعة يبين فيه ما حدث بدقة، ثم يحيله إلى وكيل الكلية التي ينتمي إليها المقرر.
- ب- يرفع وكيل الكلية إلى عميد الكلية تقريراً عن حالة الغش أو المخالفة، ثم يحال الموضوع إلى اللجان المختصة.

الاختبار الشامل:

12-40 يُعقد الاختبار الشامل في الفصل التالي للفصل الذي أنهى فيه الطالب جميع المقررات الدراسية المطلوبة.

13-40 يجوز للطالب تأجيل الاختبار الشامل مدة فصل دراسي واحد بناءً على توصية من مجلسي القسم والكلية المختصين، وتبلغ عمادة الدراسات العليا بذلك، على أن يُحتسب هذا الفصل من المدة الإجمالية المسموح بها للتأجيل وفقاً للمادة (22) من هذه اللائحة.



جامعة الملك فيصل
وكالة الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي
عمادة الدراسات العليا

14-40 يكوّن مجلس القسم المختص في بداية كل عام دراسي لجنة للاختبار الشامل لا تقل عن ثلاثة أعضاء ممن تنطبق عليهم شروط الإشراف في هذه المرحلة من ذوي الاختصاص في التخصص الرئيس والتخصصات الفرعية (إن وجدت).

15-40 يجوز للجنة الاختبار الشامل الاستعانة عند الحاجة بمن تراه من أعضاء هيئة التدريس المختصين بناءً على موافقة مجلس القسم المختص.

16-40 تتولى لجنة الاختبار الشامل تحديد موضوعات الاختبار الشامل ومراجعته، وإجراء الاختبارين الشفهي والتحريري، وتحديد زمن الإجابة، ووضع الأسئلة وتصحيح الإجابة وإعداد النتيجة.

17-40 يُعد الطالب مجتازاً للاختبار الشامل إذا حصل على (70%) فأكثر في كل من الاختبارين (الشفهي والتحريري)، على أن تحتسب درجة الاختبار الشفهي للطالب من خلال متوسط التقديرات لأعضاء اللجنة.

18-40 تُعلن نتائج الاختبار الشامل بعد اعتمادها من مجلس القسم وإقرارها من مجلس الكلية في موعد لا يتجاوز شهراً من تاريخ عقد آخر مرحلة منه، وتسلم صورة من النتيجة إلى عمادة الدراسات العليا فور صدورها (بالاجتياز أو عدمه).



جامعة الملك فيصل
وكالة الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي
عمادة الدراسات العليا

الباب الثامن: الرسائل العلمية



جامعة الملك فيصل
وكالة الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي
عمادة الدراسات العليا

إعداد الرسائل والإشراف عليها:

المادة الحادية والأربعون:

يكون لكل طالب دراسات عليا مرشد علمي مع بداية التحاقه بالبرنامج لتوجيهه في دراسته ومساعدته في اختيار موضوع الرسالة وإعداد خطة البحث وفق القواعد المعتمدة من مجلس الجامعة بناءً على توصية مجلس عمادة الدراسات العليا.

المادة الثانية والأربعون:

على طالب الدراسات العليا بعد إنهاء جميع متطلبات القبول واجتيازه خمسين في المائة على الأقل من مقررات الدراسية وبمعدل تراكمي لا يقل عن (جيد جداً) التقدم بمشروع الرسالة - إن وجدت - إلى القسم، وفي حال التوصية بالموافقة عليه يقترح مجلس القسم اسم المشرف على الرسالة والمشرف المساعد - إن وجد - أو أسماء أعضاء لجنة الإشراف مع تحديد رئيسها، ويرفع بذلك إلى مجلس الكلية، ومجلس عمادة الدراسات العليا للموافقة عليه بناءً على تأييد مجلس الكلية.

القواعد التنفيذية للمادة الثانية والأربعون:

1-42 يتقدم الطالب بمشروع الرسالة (خطة البحث) وفقاً للضوابط والإجراءات المحددة من قبل عمادة الدراسات العليا.

2-42 اجتياز الاختبار الشامل - إن وجد - شرط للحصول على الدرجة، وليس شرطاً لتسجيل الرسالة.



جامعة الملك فيصل
وكالة الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي
عمادة الدراسات العليا

المادة الثالثة والأربعون:

يجب أن تتميز موضوعات رسائل الماجستير بالجدة والأصالة، كما يجب أن تتميز موضوعات رسائل الدكتوراه بالأصالة والابتكار والإسهام الفاعل في إنماء المعرفة في تخصص الطالب.

المادة الرابعة والأربعون:

تكتب رسائل الماجستير والدكتوراه باللغة العربية، ويجوز أن تكتب بلغة أخرى في بعض التخصصات بقرار من مجلس الجامعة بناءً على توصية مجلس القسم والكلية ومجلس عمادة الدراسات العليا، على أن تحتوي على ملخص واف لها باللغة العربية.

القواعد التنفيذية للمادة الرابعة والأربعون:

1-44 يجب أن تحتوي الرسائل المقدمة باللغة العربية على ملخص لها باللغة الإنجليزية.



جامعة الملك فيصل
وكالة الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي
عمادة الدراسات العليا

المادة الخامسة والأربعون:

يشرف على الرسائل العلمية الأساتذة والأساتذة المشاركون من أعضاء هيئة التدريس بالجامعة، ويجوز أن يشرف الأستاذ المساعد على رسائل الماجستير إذا مضى على تعيينه على هذه الدرجة سنتان، وكان لديه بحثان محكّمان على الأقل - في مجال تخصصه - من الأبحاث المنشورة أو المقبولة للنشر.

القواعد التنفيذية للمادة الخامسة والأربعون:

1-45 يُراعى في إسناد الإشراف تخصص المشرف واهتماماته البحثية.

المادة السادسة والأربعون:

يجوز أن يقوم بالإشراف على الرسائل العلمية مشرفون من ذوي الخبرة المتميزة والكفاية العلمية في مجال البحث من غير أعضاء هيئة التدريس بالجامعة وذلك بقرار من مجلس الجامعة بناءً على توصية مجلس القسم المختص ومجلس الكلية المعنية ومجلس عمادة الدراسات العليا.



القواعد التنفيذية للمادة السادسة والأربعون:

1-46 يشترط في المشرف على رسائل الماجستير من غير أعضاء هيئة التدريس في الجامعة:

- أ- أن يكون حاصل على شهادة الدكتوراه.
- ب- أن يكون قد مضى على حصوله على الدكتوراه ثلاث سنوات على الأقل.
- ج- أن يكون لديه ثلاثة أبحاث على الأقل – في مجال تخصصه – منشورة أو مقبولة للنشر في مجلات علمية محكمة.

2-46 يشترط في المشرف على رسائل الدكتوراه من غير أعضاء هيئة التدريس في الجامعة أن يكون بدرجة أستاذ مشارك أو أستاذ، ولديه أبحاث علمية منشورة في مجلات علمية محكمة.

المادة السابعة والأربعون:

يجوز أن يقوم بالمساعدة في الإشراف على الرسالة أحد أعضاء هيئة التدريس من أقسام أخرى حسب طبيعة الرسالة، على أن يكون المشرف الرئيس من القسم الذي يدرس به الطالب.



القواعد التنفيذية للمادة السابعة والأربعون:

1-47 يجب أن تنطبق شروط الإشراف الواردة في المادة (45) وقواعدها التنفيذية على المشرف المساعد المرشح.

2-47 إذا كان المشرف المساعد من خارج القسم ومن داخل الجامعة، ينبغي مراعاة الآتي:

أ- يتم التنسيق بين القسم الذي يدرس به الطالب والقسم الذي ينتمي إليه المشرف المساعد.

ب- في حال موافقة مجلس القسم الذي ينتمي إليه المشرف المساعد المرشح تُستكمل الإجراءات وفق ما جاء في المادة (42) من هذه اللائحة.

3-47 إذا كان المشرف المساعد من خارج القسم ومن خارج الجامعة، ينبغي مراعاة الآتي:

أ- يتم التنسيق بين القسم الذي يدرس به الطالب والجهة التي ينتمي إليها المشرف المساعد.

ب- في حال موافقة جهة المشرف المساعد المرشح تستكمل الإجراءات وفق ما جاء في المادتين (42،46) من هذه اللائحة.



جامعة الملك فيصل
وكالة الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي
عمادة الدراسات العليا

المادة الثامنة والأربعون:

للمشرف سواء كان منفرداً أو مشتركاً مع غيره أن يشرف بعد أقصى على أربع رسائل في وقت واحد، ويجوز في حالات الضرورة القصوى بتوصية من مجلس القسم وموافقة مجلسي الكلية المعنية وعمادة الدراسات العليا زيادة عدد الرسائل إلى خمس ويحتسب الإشراف على كل رسالة بساعة واحدة من نصاب عضو هيئة التدريس إذا كان مشرفاً منفرداً أو مشرفاً رئيساً.

المادة التاسعة والأربعون:

في حال عدم تمكن المشرف من الاستمرار في الإشراف على الرسالة أو انتهاء خدمته بالجامعة، يقترح القسم مشرفاً بديلاً يقوم مقامه ويوافق عليه مجلس الكلية المعنية ويقره مجلس عمادة الدراسات العليا.

القواعد التنفيذية للمادة التاسعة والأربعون:

1-49 إذا تزامن إنهاء الطالب للرسالة العلمية مع انتهاء خدمة المشرف بالجامعة، فيستمر المشرف حتى مناقشة رسالة الطالب متى كان ذلك ممكناً.



جامعة الملك فيصل
وكالة الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي
عمادة الدراسات العليا

المادة الخمسون:

يقدم المشرف - في نهاية كل فصل دراسي - تقريراً مفصلاً إلى رئيس القسم عن مدى تقدم الطالب في دراسته وترسل صورة من التقرير إلى عميد الدراسات العليا.

القواعد التنفيذية للمادة الخمسون:

1-50 يقدم المشرف والمشرف المساعد - إن وجد - تقريراً مفصلاً عن سير الطالب في بحثه وفقاً للنموذج المعد من قبل عمادة الدراسات العليا، ووفقاً للتقويم الزمني الأكاديمي للعمادة، ويصادق على التقرير من قبل رئيس القسم، وترسل نسخة منه للعمادة.

المادة الحادية والخمسون:

يقدم المشرف على الرسالة بعد انتهاء الطالب من إعدادها تقريراً عن اكتمالها إلى رئيس القسم، تمهيداً لاستكمال الإجراءات التي يحددها مجلس عمادة الدراسات العليا.

القواعد التنفيذية للمادة الحادية والخمسون:

1-51 الالتزام بالإجراءات والضوابط والنماذج المنظمة لعملية مناقشة رسائل الماجستير والدكتوراه، والمعتمدة من قبل مجلس عمادة الدراسات العليا.



جامعة الملك فيصل
وكالة الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي
عمادة الدراسات العليا

المادة الثانية والخمسون:

إذا ثبت عدم جدية الطالب في الدراسة أو أخل بأي من واجباته الدراسية بناءً على تقرير من المشرف على دراسته يتم إنذار الطالب بخطاب من القسم المختص، وإذا أُنذر الطالب مرتين ولم يتلاف أسباب الإنذار فللمجلس عمادة الدراسات العليا بناءً على توصية مجلس القسم إلغاء قيده.

مناقشة الرسائل:

المادة الثالثة والخمسون:

تكون لجنة المناقشة بقرار من مجلس عمادة الدراسات العليا بناءً على توصية مجلسي القسم والكلية المختصين.

المادة الرابعة والخمسون:

يشترط في لجنة المناقشة على رسائل الماجستير ما يأتي :

- 1- أن يكون عدد أعضائها فردياً ويكون المشرف مقررراً لها.
- 2- ألا يقل عدد أعضاء اللجنة عن ثلاثة من بين أعضاء هيئة التدريس ولا يمثل المشرف والمشرف المساعد (إن وجد) أغلبية فيها.
- 3- أن تنطبق شروط الإشراف على الرسائل على أعضاء اللجنة.
- 4- أن يكون من بين أعضاء اللجنة أحد الأساتذة، أو الأساتذة المشاركين، على الأقل.
- 5- أن تتخذ قراراتها بموافقة ثلثي الأعضاء على الأقل.



القواعد التنفيذية للمادة الرابعة والخمسون:

- 1-54 لكل عضو من أعضاء لجنة المناقشة درجة مستقلة في تقييم رسالة الطالب بمن فيهم المشرف أو المشرف المساعد (إن وجد).
- 2-54 يجب أن يكون أحد أعضاء لجنة مناقشة رسالة الماجستير من خارج القسم العلمي، ويفضل أن يكون من خارج الجامعة.
- 3-54 عند مناقشة رسالة الماجستير يكون للمشرف الرئيس صوت واحد، كما يخصص للمشرف المساعد أو المشرفين المساعدين – إن وجدوا – صوت واحد.

المادة الخامسة والخمسون:

- يشترط في لجنة المناقشة على رسائل الدكتوراه ما يأتي :
- 1- أن يكون عدد أعضائها فردياً، ولا تقل عن ثلاثة، ويكون المشرف مقررراً لها.
 - 2- تقتصر عضوية لجنة المناقشة على الأساتذة والأساتذة المشاركين، ولا يمثل المشرف والمشرف المساعد (إن وجد) أغلبية بينهم .
 - 3- أن يكون بين أعضاء اللجنة أحد الأساتذة على الأقل.
 - 4- أن يكون أحد أعضاء اللجنة من خارج الجامعة.
 - 5- أن تتخذ قراراتها بموافقة ثلثي الأعضاء على الأقل.



القواعد التنفيذية للمادة الخامسة والخمسون:

1-55 لكل عضو من أعضاء لجنة المناقشة درجة مستقلة بمن فيهم المشرف والمشرف المساعد (إن وجد).

2-55 يجب أن يكون أحد أعضاء لجنة مناقشة رسالة الدكتوراه من خارج القسم العلمي، ويفضل أن يكون من خارج الجامعة.

3-55 عند مناقشة رسالة الدكتوراه يكون للمشرف الرئيس صوت واحد، كما يخصص للمشرف المساعد أو المشرفين المساعدين – إن وجدوا – صوت واحد.

المادة السادسة والخمسون:

في حال عدم تمكن المشرف على الرسالة من المشاركة في لجنة المناقشة لوفاته أو انتهاء خدمته أو لتواجده في مهمة خارج البلاد لفترة طويلة، يقترح القسم بديلاً عنه ويوافق عليه مجلس الكلية المعنية ويقره مجلس عمادة الدراسات العليا.



جامعة الملك فيصل
وكالة الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي
عمادة الدراسات العليا

المادة السابعة والخمسون:

- تعد لجنة المناقشة تقريراً يوقع من جميع أعضائها، يقدم إلى رئيس القسم خلال أسبوع من تاريخ المناقشة، متضمناً إحدى التوصيات الآتية:
- 1- قبول الرسالة والتوصية بمنح الدرجة.
 - 2- قبول الرسالة مع إجراء بعض التعديلات، دون مناقشتها مرة أخرى ويفوض أحد أعضاء لجنة المناقشة بالتوصية بمنح الدرجة بعد التأكد من الأخذ بهذه التعديلات في مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ المناقشة ولمجلس الجامعة الاستثناء من ذلك.
 - 3- استكمال أوجه النقص في الرسالة، وإعادة مناقشتها خلال الفترة التي يحددها مجلس عمادة الدراسات العليا بناءً على توصية مجلس القسم المختص على ألا تزيد عن سنة واحدة من تاريخ المناقشة.
 - 4- عدم قبول الرسالة.
- ولكل عضو من لجنة المناقشة على الرسالة الحق في أن يقدم ما له من مرنيات مغايرة أو تحفظات في تقرير مفصل، إلى كل من رئيس القسم، وعميد الدراسات العليا، في مدة لا تتجاوز أسبوعين من تاريخ المناقشة.

المادة الثامنة والخمسون:

يرفع رئيس القسم المختص تقرير لجنة المناقشة إلى عميد الدراسات العليا في مدة لا تتجاوز ثلاثة أسابيع من تاريخ المناقشة.

المادة التاسعة والخمسون:

يرفع عميد الدراسات العليا التوصية بمنح الدرجة إلى مجلس الجامعة لاتخاذ القرار.



جامعة الملك فيصل
وكالة الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي
عمادة الدراسات العليا

المادة الستون:

يصرف للمشرف على رسالة الماجستير من خارج الجامعة مكافأة مقطوعة مقدارها (5000) خمسة آلاف ريال كما يصرف للمشرف على رسالة الدكتوراه من خارج الجامعة مكافأة مقطوعة مقدارها (7000) سبعة آلاف ريال.

2- يجوز عند الضرورة، إذا استدعى الأمر مقابلة الأستاذ المشرف الخارجي للطلبة المشرف عليهم وبموافقة مجلس عمادة الدراسات العليا للجامعة التي يتبع لها عضو هيئة التدريس، بناءً على طلب من الجامعة التي يتبع لها الطالب أو الطالبة لانتداب المشرف الخارجي على رسائل الماجستير والدكتوراه وفق الترتيب التالي:

أ - مرة واحدة كل فصل دراسي لكل جامعة خارجية يشرف على رسائل طلبة فيها.

ب- ألا يتجاوز عدد الجامعات التي ينتدب لها جامعتين كل فصل دراسي.

ج - ألا تتجاوز مدة الانتداب في كل مرة (3) أيام.

د - ألا يتجاوز مجموع أيام الانتداب عشرة أيام في العام الدراسي الكامل لجميع الجامعات.

هـ - تتحمل الجامعة المستفيدة نفقات عضو هيئة التدريس المنتدب للإشراف على رسائل طلبتها وفق ما هو مقرر نظاماً له حسب رتبته.

المادة الحادية والستون:

يصرف لمن يشترك في مناقشة رسالة ماجستير أو دكتوراه مكافأة مقطوعة مقدارها (1000) ألف ريال إذا كان المناقش عضواً في هيئة التدريس بنفس الجامعة التي تقدم لها الرسالة.

أما إذا كان المناقش من غير أعضاء هيئة التدريس في الجامعة التي تناقش فيها الرسالة سواء كان من موظفي تلك الجامعة أو من يدعى من خارجها فتصرف له مكافأة مقطوعة مقدارها 1500 ريال لمناقشة رسالة الدكتوراه و 1000 ريال لمناقشة رسالة الماجستير وتزداد المكافأة لتصبح 2500 ريال إذا كان المناقش من خارج المملكة.

وإذا كان المناقش من خارج المدينة التي بها مقر الجامعة التي تناقش فيها الرسالة سواء كان من داخل المملكة أو خارجها فيصرف له بالإضافة إلى المكافأة المشار إليها أعلاه تذكرة إركاب من مقر إقامته وإليه وأجرة السكن المناسب والإعاشة وبعد أقصى لا يتجاوز ليلتين، كما تصرف تذكرة إركاب لمرافق المناقش إذا كان المناقش كفيفاً ولمحرم المناقشة بالإضافة إلى أجرة السكن المناسب بعد أقصى لا يتجاوز ليلتين. ويجوز لمجلس الدراسات العليا إضافة ليلة أو ليلتين في حالات الضرورة، وإذا ما اقتضت ذلك طبيعة الدراسة، وذلك بناءً على توصية من مجلسي القسم والكلية المختصين مع إيضاح المبررات للبقاء مدة تزيد عن ليلتين.



جامعة الملك فيصل
وكالة الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي
عمادة الدراسات العليا

الباب التاسع: أحكام عامة



جامعة الملك فيصل
وكالة الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي
عمادة الدراسات العليا

المادة الثانية والستون:

يضع مجلس الجامعة القواعد المنظمة لتقويم برامج الدراسات العليا بناءً على اقتراح مجلس عمادة الدراسات العليا، على أن ترفع نتائج التقويم لمجلس الجامعة.

المادة الثالثة والستون:

يقدم رئيس القسم إلى كل من عميد الكلية المعنية وعميد الدراسات العليا في نهاية كل عام دراسي تقريراً عن سير الدراسات العليا فيه.

المادة الرابعة والستون:

ما لم يرد فيه نص خاص في هذه اللائحة يطبق بشأنه نظام مجلس التعليم العالي والجامعات ولوائحه التنفيذية والأنظمة واللوائح والقرارات المعمول بها في المملكة.

المادة الخامسة والستون:

تلغي هذه اللائحة ما سبقها من لوائح الدراسات العليا في الجامعات، ويسري العمل بها اعتباراً من أول سنة دراسية تالية لتاريخ إقرارها، ولمجلس الجامعة معالجة حالات الطلاب الملتحقين في ظل اللوائح السابقة لنفاد هذه اللائحة.



جامعة الملك فيصل
وكالة الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي
عمادة الدراسات العليا

المادة السادسة والستون:

لمجالس الجامعات وضع القواعد والإجراءات التنظيمية والتنفيذية لسير الدراسات العليا بها بما لا يتعارض مع أحكام هذه اللائحة.

المادة السابعة والستون:

لمجلس التعليم العالي حق تفسير هذه اللائحة.